

وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للسياحة والفنادق قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرارى السيد وزير قطاع الأعمال العام رقمى (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ، (١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ / محمد ماجد المنشاوى رئيساً غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ / عمرو عطية أحمد جمعة عضو منتدب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣ ؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للسياحة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل المادة (٣) من النظام الأساسى لشركة مصر للسياحة فيما يخص غرض الشركة وذلك على النحو التالى :

المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
غرض الشركة :	غرض الشركة :
١- تنظيم رحلات سياحة جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.	١- تنظيم رحلات سياحة جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.
٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .	٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .
٣- تملك واستئجار وتشغيل وإدارة وسائل نقل الأشخاص المختلفة في مصر وخارجها وهي:	٣- تملك واستئجار وتشغيل وإدارة وسائل نقل الأشخاص المختلفة في مصر وخارجها وهي:

المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
(أ) وسائل برية وتشمل السيارات بمختلف أنواعها . (ب) وسائل بحرية ونهرية وتشمل السفن والعبارات والأنابيبات والوحدات النهرية والفنادق والمطاعم العائمة واللنشآت وما يماثلها . (ج) وسائل جوية وتشمل الطائرات بمختلف أنواعها . - كما يكون للشركة القيام بجميع عمليات نقل الأشخاص عن طريق السكك الحديدية . ٤- إنشاء الفنادق والقرى والمخيمات السياحية والشاليهات والموتيلات والمشاتي والمصايف والكازينوهات والمطاعم والكافتريات ووسائل التسلية والأنشطة الرياضية والبحرية والخدمات المكملة لها من محطات خدمة وتموين السيارات والمحلات التجارية وكافة الأنشطة الخاصة بالتنمية الفندقية والسياحية وكذلك القيام بتجهيز وتأسيس وإعداد هذه المنشآت وإدارتها سواء بمعرفتها أو بواسطة الغير ؛ وكذلك إدارة وتشغيل الفنادق الثابتة والعائمة والقرى والمنتجعات السياحية والموتيلات والمصايف والمطاعم والكافتريات الثابتة والعائمة المملوكة لها أو المملوكة للغير بما يخدم أهداف ومصالح الشركة . ٥- القيام بجميع أعمال الوكالة التجارية لاستيراد الأدوات والآلات والمواد وقطع الغيار والأجهزة وكافة ما يلزم لأنشطة الشركة المختلفة من نقل سياحي ومسكن ومكاتب مفروشة وفنادق والأماكن التابعة للشركة كما تشمل أعمال الوكالة التجارية استيراد ما سبق ذكره للشركات الشقيقة والشركات الأخرى التي تعمل في المجال السياحي والفندقي . ٦- القيام بكافة أعمال إصلاح السيارات المماثلة لسيارات الشركة والمملوكة للشركات الأخرى .	(أ) وسائل برية وتشمل السيارات بمختلف أنواعها . (ب) وسائل بحرية ونهرية وتشمل السفن والعبارات والأنابيبات والوحدات النهرية والفنادق والمطاعم العائمة واللنشآت وما يماثلها . (ج) وسائل جوية وتشمل الطائرات بمختلف أنواعها . - كما يكون للشركة القيام بجميع عمليات نقل الأشخاص عن طريق السكك الحديدية . ٤- إنشاء الفنادق والقرى والمخيمات السياحية والشاليهات والموتيلات والمشاتي والمصايف والكازينوهات والمطاعم والكافتريات ووسائل التسلية والأنشطة الرياضية والبحرية والخدمات المكملة لها من محطات خدمة وتموين السيارات والمحلات التجارية وكافة الأنشطة الخاصة بالتنمية الفندقية والسياحية وكذلك القيام بتجهيز وتأسيس وإعداد هذه المنشآت وإدارتها سواء بمعرفتها أو بواسطة الغير ؛ وكذلك إدارة وتشغيل الفنادق الثابتة والعائمة والقرى والمنتجعات السياحية والموتيلات والمصايف والمطاعم والكافتريات الثابتة والعائمة المملوكة لها أو المملوكة للغير بما يخدم أهداف ومصالح الشركة . ٥- القيام بجميع أعمال الوكالة التجارية لاستيراد الأدوات والآلات والمواد وقطع الغيار والأجهزة وكافة ما يلزم لأنشطة الشركة المختلفة من نقل سياحي ومسكن ومكاتب مفروشة وفنادق والأماكن التابعة للشركة كما تشمل أعمال الوكالة التجارية استيراد ما سبق ذكره للشركات الشقيقة والشركات الأخرى التي تعمل في المجال السياحي والفندقي . ٦- القيام بكافة أعمال إصلاح السيارات المماثلة لسيارات الشركة والمملوكة للشركات الأخرى .

المادة (٣) قبل التعديل	المادة (٣) بعد التعديل
٧- القيام بجميع عمليات شحن البضائع والأمتعة والتخليص عليها ونقلها وتخزينها ؛ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات وغيرها من الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو تشترىها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .	٧- القيام بجميع عمليات شحن البضائع والأمتعة والتخليص عليها ونقلها وتخزينها ؛ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الشركات وغيرها من الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو تشترىها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .
٨- القيام بجميع أعمال الصرافة ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق المشاركة في شركات الصرافة .	٨- شراء وتقسيم وبيع الأراضي ومزاولة نشاط الاستثمار العقاري سواء بمعرفتها أو بالمشاركة مع الغير بما يخدم أغراض ومصالح الشركة .
٩- تقديم كافة خدمات نظم المعلومات والحاسب الآلي للغير والمتمثلة في إنشاء شبكات المعلومات وشبكات الكاميرات والأنظمة الصوتية وإنشاء الصفحات على شبكة الانترنت والتدريب وأعمال الصيانة والاستشارات والتطبيقات وكافة الخدمات المكملة لها.	٩- شراء وتقسيم وبيع الأراضي ومزاولة نشاط الاستثمار العقاري سواء بمعرفتها أو بالمشاركة مع الغير بما يخدم أغراض ومصالح الشركة .
١٠- تقديم كافة خدمات نظم المعلومات والحاسب الآلي للغير والمتمثلة في إنشاء شبكات المعلومات وشبكات الكاميرات والأنظمة الصوتية وإنشاء الصفحات على شبكة الانترنت والتدريب وأعمال الصيانة والاستشارات والتطبيقات وكافة الخدمات المكملة لها.	١٠- تقديم كافة خدمات نظم المعلومات والحاسب الآلي للغير والمتمثلة في إنشاء شبكات المعلومات وشبكات الكاميرات والأنظمة الصوتية وإنشاء الصفحات على شبكة الانترنت والتدريب وأعمال الصيانة والاستشارات والتطبيقات وكافة الخدمات المكملة لها.
ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .	ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

تحريراً في ٢٠٢٦/٥/١٩

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

محمد ماجد المنشاوي